قلت ممنوع ان ما المغبون من اخذ ماله لنحو
تغفله او عدم قصد محمود منه في المسامحه بدون
ثمن مثله فان قلت ينافي ذلك حديث ماكسوا الباعه
فانهم لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض
حسنه لوروده طرق له منها اتاني جبريل فقال يا محمد
ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود
هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة للبايع
فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه
ان قصد المحاباه سنه مطلقا فيما يشتري لعبادة الله
في زمن نحو غلا وقد يكره كبيع العينه وكل بيع اختلف
في حله كالحيل المخرجه عن الربا وكبيع دور مكه والمصحف
ولا نكره شراوه على المعتمد وكالبيع والشرا ممن اكثر
ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذه كما
في المجموع وكذا ساير معاملته ويلحق بذلك الشرا امتلا
من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا
بطلان الا ان يتيقن في شي بعينه موجبهما والحرام
ما الكز مثله والجايز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض
الكفايات لان فرض الكفاية جايز الترك بالنسبه
للافراد فصل في تفريق الصفقة وتعددها
وتفريقها اما في الابتدا او في الدوام او في الاحكام وقد
ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد

على

على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا باع في صفقة واحدة
خلا وخمرا او شاة وخنزير او باع عبده وحرا او باع
عبده وعبد غيره او باع مشتركا بغير اذن الاخر
اي الشريك صح في ملكه في الاظهر وبطل في الاخر
اعطا لكل واحد منهما حكمه سوا قال هذين او
هذين الخلين ام القنين او الخل او الخمر خلا وعكسه
كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع
ممتنع ومن ثم لو قال نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي
لم تطلق ويشترط العلم بهما ليتاتي التوزيع الاتي
فان جهل احدهما بطل فيهما كما ياتي في بيع الارض مع
بذرها ويجري تفريق الصفقة في غير المبيع ايضا
من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة بشرط تقدم
الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الراهن
المرهون تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما
شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيا ليرهنه
بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة على الولاية على
العقد فلم يمكن التبعيض ويوخذ من العلة ان
الغرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لا نعزاله بمخالفته
صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزايد
وهو محل قول الروياني يبطل في الزوايد فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)